

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥
في شأن
مكافآت الطلبة بجامعة الكويت
والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القوانين رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن التعليم العالي
والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن انشاء الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه.

مادة أولى

ينشأ في كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي
والتدريب الصندوقان الماليان التاليان :
أ- صندوق التكافل الاجتماعي ، وتصرف منه المكافأة الاجتماعية .
ب - صندوق المكافأة التشجيعية ، وتصرف منه مكافأة
التخصص النادر ومكافأة التفوق .
ويستفيد من خدمات الصندوقين الطلبة الكويتيون (ومن في
حكمهم ممن صدر قرار بمعاملتهم معاملة الكويتيين) المسجلة
أسمائهم بإحدى الكليات أو المعاهد التابعة لجامعة الكويت أو الهيئة
العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ، شريطة ألا يكون الطالب موقوفاً
قيده لأي سبب من الأسباب .

مادة ثانية

تتكون موارد كل من الصندوقين من :
١- الاعتمادات المالية التي تخصصها الدولة سنويا لهذا الغرض .
٢- الهبات والتبرعات والوصايا والاعانات المالية التي يوافق عليها
مجلس الجامعة أو مجلس إدارة الهيئة مما يقدمه الافراد أو الجمعيات أو
اللجان التابعة لها أو المؤسسات أو غيرها .
٣- ما يدره استثمار الموارد السابقة ، بما لا يخالف أحكام الشريعة
الاسلامية .

مادة ثالثة

تصرف المكافأة الاجتماعية للطالب ، ويشترط لصرفها مايلي :

- ١- أن يتقدم الطالب بطلب للحصول على المكافأة .
 - ٢- أن لا يتقاضى مساعدة أو راتباً من أي جهة حكومية أخرى .
 - ٣- التأكد من عدم كفاية دخل أسرة الطالب .
- وتصرف المكافأة لمدة عشرة أشهر في كل عام دراسي .

مادة رابعة

- يمنح الطالب مكافأة تشجيعية في إحدى الحالتين الآتيتين :
- أ- اختيار تخصص نادر، وتسمى مكافأة التخصص النادر.
 - ب- التفوق وتسمى مكافأة التفوق .
- وتصرف المكافأة بنوعيتها لمدة عشرة أشهر في كل عام دراسي .

مادة خامسة

يجوز الجمع بين المكافأة الاجتماعية ومكافأة التخصص النادر ومكافأة التفوق التي ينص عليها هذا القانون متى توافرت أسباب صرفها .

مادة سادسة

- يصدر وزير التعليم العالي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لائحته التنفيذية ، وتحدد هذه اللائحة على وجه الخصوص مايلي :
- ١- مقدار المكافأة الاجتماعية والمكافأة التشجيعية بنوعيتها على ألا تقل قيمة المكافأة الاجتماعية عن مائة دينار للطالب شهرياً .
 - ٢- التخصصات النادرة التي تسمح بمنح مكافأة التخصص النادر .
 - ٣- المستوى الذي يسمح بمنح مكافأة التفوق

مادة سابعة

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثامنة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ١٦ رمضان ١٤١٥ هـ
الموافق : ١٥ فبراير ١٩٩٥ م